الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة ، ببنود صافى رأس المال السائل الآتية :

البند	معامل الترجيح
جانب الأصول	
قيمة الضمان النقدى المقدم من عملاء العقود	١٠٠٪
قيمة الهامش المبدئى للعقود المودع لدى شركة تسويات لخدمات التقاص	٠٪

البند	معامل الترجيح
الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء العقود	٪٠
قيمة المساهمة الأساسية فى حساب التعثر لدى شركة تسويات لخدمات التقاص	٪٥٠
قيمة المساهمة التكميلية المحتفظ بها لصالح حساب التعثر	٪٨٠
جانب الالتزامات	
الأرصدة الدائنة المستحقة لعملاء العقود	٪٩١
الالتزامات من خارج المركز المالى : النقص فى قيمة الضمانات المقدمة من عملاء العقود	٪١٠٠

(**المادة الثانية**)

تسرى معايير الملاءة المالية المطبقة فى شأن شركات السمسرة فى الأوراق المالية على النحو المنصوص عليه بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فى شأن الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة .

(**المادة الثالثة**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح